

موريتانيا: الفئة 3

موريتانيا بلد مصدر ووجهة للرجال والنساء والأطفال الذين يتم إخضاعهم للعمالة القسرية والإتجار بالجنس. يخضع البالغون والأطفال من طبقات الرقيق التقليدية والموريتانيون من أصل إفريقي لممارسات مرتبطة بالرق ترجع جذورها إلى العلاقات بين السادة والرقيق من الأسلاف. وبالرغم من عدم وجود بيانات موثوقة حول العدد الإجمالي للرقيق، يتفق الخبراء المحليون والدوليون على أن الرق لا يزال يؤثر على نسبة كبيرة من سكان البلاد في المناطق الريفية والحضرية على حد سواء. يتم إجبار الأشخاص المُسترقين وراثياً، الذين تملكهم الأسر المالكة للرقيق (الأسياء) لعدة أجيال، على العمل بدون أجر كرعاة للماشية وخدم في المنازل. وعلى نحو منفصل، يتم إجبار بعض الصبيان من موريتانيا ودول أخرى من غرب إفريقيا الذين يدرسون في المدارس القرآنية للتسول القسري ودفع إتاوات لبعض "الأئمة" الفاسدين. كان الصبيان من الأسر ذات الدخل المتدني في مجتمع الهالبولار أكثر عرضة للإكراه على التسول القسري من قبل "أئمة" لا أخلاقيين. ما يقرب من 41 في المئة من الأطفال الموريتانيين يفتقرون إلى شهادات الميلاد، وبالتالي لا يسمح لهم عادة بالالتحاق بالمدارس، مما يزيد من خطر تعرضهم للإتجار. تُجبر النساء والفتيات الموريتانيات، ولا سيما من طبقات الرقيق التقليدي والمجتمعات الأفريقية-الموريتانية، علاوة على الفتيات من مالي والسنغال وغامبيا ودول أخرى من غرب إفريقيا، على الاسترقاق المنزلي في موريتانيا. ويتم ذلك أحياناً من قبل وسطاء التوظيف الذين يقدمون وعوداً مزيفة لأولياء أمورهن بأنهم سيوفرون المأوى والتعليم للأطفال. وتتعرض النساء والفتيات من غرب إفريقيا للإتجار بالجنس في موريتانيا. وتتعرض النساء والفتيات الموريتانيات للعمل القسري والإتجار بالجنس في الخارج. خلال الفترة المشمولة في التقرير، تم استغلال أكثر من 200 امرأة موريتانية غالبية من طبقات الرق التقليدي في العبودية المنزلية في المملكة العربية السعودية بعد أن تم استقدامهن عن طريق الاحتيال للعمل في مجال التمريض والتعليم، من قبل وسطاء موريتانيين يعملون في وكالات توظيف سعودية. يقوم الرجال من دول الشرق الأوسط وشمال أفريقيا باستخدام عقود زواج مؤقتة ذات صفة قانونية لاستغلال النساء والفتيات الموريتانيات جنسياً. ترتبط النساء والفتيات من أسر موريتانية فقيرة في هذه الزيجات القسرية التي يتم ترتيبها من قبل سماسرة ووكالات السفر في كل من موريتانيا وفي الشرق الأوسط مع وعود بمبالغ كبيرة، ويتم استغلالهن كعبيد جنس في المملكة العربية السعودية ودول الخليج الأخرى. وقد فشل مسؤولو إنفاذ القانون ومسؤولو القضاء في إجراء التحقيقات المناسبة ومحاكمة قضايا العبودية المتوارثة التي تعرض عليهم.

لا تمتثل حكومة موريتانيا امتثالاً كاملاً للحد الأدنى من المعايير للقضاء على الإتجار بالبشر ولا تبذل جهوداً كبيرة للقيام بذلك. في عام 2015، أنشأت الحكومة محاكم للنظر حصرياً في قضايا الرق وسنت قانون مكافحة الرق الذي يسمح لبعض المنظمات غير الحكومية برفع دعاوى ذات صلة بالرق نيابة عن الضحايا. ومع ذلك، كانت هذه المحاكم تعاني من نقص التمويل ولم يتلق القضاة تدريباً خاصاً على كيفية النظر في قضايا الإتجار بالبشر، ولم تلاحق الحكومة أيّاً من المهربين. ولم تقدم الحكومة خدمات حماية كافية للضحايا ولم تقم بوضع إجراءات للتعرف على الضحايا ضمن الأشخاص المعتقلين بتهمة الدعارة والأفراد الذين تم احتجازهم وإبعادهم لارتكابهم مخالفات تتعلق بقوانين الهجرة. واصلت الحكومة إيداع النشاط المناهضين للعبودية في السجون وقمع دعوة المجتمع المدني لزيادة جهود إنفاذ القانون في مجال مكافحة الإتجار بالبشر.

توصيات لموريتانيا:

زيادة الجهود لتحقيق في ومقاومة جميع جرائم الإتجار وإدانة ومعاقبة مرتكبي هذه الجرائم بمقتضى قانون عام 2003 لمكافحة الإتجار بالبشر وقانون عام 2015 لمكافحة الرق؛ محاسبة المسؤولين الحكوميين على التواطؤ في جرائم الإتجار بما في ذلك بذلهم الجهود للتدخل في التحقيقات المتواصلة؛ توفير التمويل المناسب لمحاكم مكافحة الرق، وتدريب أعضاء النيابة العامة والمسؤولين القضائيين على قانون الإتجار بالبشر لعام 2003 وقانون مناهضة الرق لعام 2015؛ وضع إجراءات موحدة للتعرف على وإحالة ضحايا الإتجار وتدريب مسؤولي إنفاذ القانون على هذه التدابير؛ زيادة الجهود، بالتنسيق مع المنظمات غير الحكومية، لتوفير الخدمات الوقائية والتدريب المهني لضحايا الإتجار؛ التحقيق مع ومحاكمة الأفراد المتهمين باستقدام الموريتانيين للخارج بطرق احتيالية لأغراض الاستغلال؛ حماية الضحايا الذين يشاركون في التحقيقات القانونية من التخويف والتهديد من المتاجرين أو مالكي العبيد المزعومين؛ تسهيل حصول الضحايا على المساعدة القانونية، وتعزيز جهود التضامن لرفع الدعاوى الجنائية نيابة عن الضحايا؛ وضع وتنفيذ خطة، بمساهمة من المجتمع المدني، لتوفير الموارد الاقتصادية من خلال المخصصات النقدية أو الممتلكات لإتاحة الفرصة للعبيد السابقين وأفراد طبقات الرق التقليدي لترك مجتمعات الاستعباد، فيما إذا رغبوا بذلك؛ الاعتراف قانونياً بجميع المنظمات الشرعية غير الحكومية الناشطة في مجال مكافحة الإتجار بالبشر ومكافحة الرق، بما في ذلك الاعتراف بمبادرة انبعاث الحركة الانعتاقية لإلغاء الرق. رفع مستوى الوعي العام بالإتجار، بما في ذلك الاسترقاق المتوارث. وتكريس موظفين لتنفيذ استراتيجية وطنية لمكافحة الإتجار بالبشر.

الملاحقة القضائية

قامت الحكومة بالحد الأدنى من الجهود الرامية لتنفيذ قوانين مكافحة الإتجار بالبشر. ويحظر قانون مكافحة الإتجار بالبشر لعام 2003 جميع أشكال الإتجار بالبشر باستثناء العبودية المتوارثة ويحدد العقوبات بالسجن من خمس سنوات إلى 10 سنوات مع غرامات، وهي عقوبات صارمة بما فيه الكفاية وتتجاوز تلك المقررة للجرائم الخطيرة الأخرى، مثل الاغتصاب. في أغسطس/آب 2015، قامت الحكومة، بمساعدة من المجتمع المدني والجهات الدولية المانحة، بصياغة وسن قانون مكافحة الرق الجديد الذي يجرم العبودية ويفرض عقوبات صارمة بما فيه الكفاية من السجن لمدة خمس سنوات إلى 20 سنة، وهي عقوبة تتجاوز العقوبات المنصوص عليها لجرائم خطيرة أخرى. إن نطاق القانون واسع جداً لأنه يشمل جميع الزيجات القسرية بصفتها عبودية، وهو ما لا يتماشى مع التعريف الدولي للرق. كما نص القانون أيضاً على إنشاء محاكم متخصصة لمكافحة العبودية وذلك بممارسة ولاية قضائية حصرية على حالات العبودية. رشحت الحكومة ثلاثة قضاة للمحاكم المذكورة آنفاً - وتجدر الملاحظة أن أياً من القضاة ليس من طبقة ملاك الرق التقليدي، لكن المحاكم افتقرت إلى التمويل، كما أنه لم يتم تدريب أي من القضاة المعيّنين على وجه التحديد في كيفية التعامل مع تحديات التحقيق الفريدة في قضايا الإتجار بالبشر، بما في ذلك كيفية منع المتاجرين من تهريب الضحايا ومنع الضحايا من سحب قضاياهم. إن محدودية التمويل للمحاكم وقلة الموارد، وخاصة عدم وجود مركبات للمحاكم التي تغطي مساحات جغرافية واسعة، تسببت في إعاقة فعالية المحاكم. يخول قانون مكافحة الرق جمعيات حقوق الإنسان التي تم إنشاؤها على أسس قانونية وعملت لمدة لا تقل عن خمس سنوات رفع دعاوى استرقاق قضائية نيابة عن الضحايا؛ ومع ذلك، لا يخول هذا التفويض واحدة من أبرز المنظمات غير الحكومية والمناهضة للرق في البلاد والتي لم تعترف بها الحكومة قانوناً من رفع مثل هذه الدعاوى أمام القضاء.

وأفادت الحكومة بأنها قامت بتحقيقين حول العمل القسري ينطوي التحقيقان على ثلاثة متاجرين مشتبه بهم وستة ضحايا، مقارنة مع تحقيق واحد في الفترة المشمولة في التقرير السابق. وكما هو الحال في الفترة التي يغطيها التقرير السابق، لم تبلغ الحكومة عن أية ملاحقات قضائية أو إدانات لجرائم الإتجار بالبشر. ووفقاً لمنظمات غير حكومية، تلقت الحكومة حوالي 2,500 تقريراً عن عمالة الأطفال خلال الفترة المشمولة في التقرير، ولكن لم تتوفر أدلة على أن الحكومة حققت في هذه الحالات أو في أية حالات أخرى من عمالة الأطفال القسرية. بين يناير/كانون الثاني 2014 وسبتمبر/أيلول 2015، تعرفت منظمة دولية على 2,035 من الأطفال العاملين لدى مالكي العبيد، بعضهم ربما كانوا أطفالاً لعيبد مالك سابق — و 674 طفلاً

يتسولون في المدارس القرآنية. رفعت الوكالة الوطنية لمحاربة مخلفات الرق، ولدمج، ولمكافحة الفقر، المعروفة باسم "تضامن"، دعوى جنائية واحدة نيابة عن إحدى الضحايا خلال الفترة المشمولة في التقرير؛ ومع ذلك، فقد أعادت المحكمة تصنيف هذه المخالفة في وقت لاحق على أنها استغلال للأطفال، وهي جريمة تخضع لعقوبات أقل. بالإضافة إلى ذلك، وبخلاف ما ينص عليه القانون الجنائي، أصدرت المحكمة الحكم دون حضور الضحية أو محاميها. بذلت الحكومة جهوداً ضئيلة للتحقيق مع عدد قليل من الوسطاء الذين سهلوا انتقال أكثر من 200 امرأة موريتانية إلى المملكة العربية السعودية لاستغلالهن في العمل، لكنها لم ترفع أي دعوى قضائية.

وظلت الجهود المبذولة لمعالجة العبودية المتوارثة ضعيفة بشكل خاص. وبمساعدة من منظمة غير حكومية، اعتقلت الحكومة مالك عبيد مشتبهاً به وحررت ثلاثة عبيد يُزعم أنه كان يمتلكهم، وقد تم الإفراج عن المتهم بكفالة في انتظار المحاكمة. في ديسمبر/ كانون الأول 2015، رفعت منظمة غير حكومية دعوى نيابة عن ثلاثة من أفراد أسرة يُزعم أنهم كانوا رهن عبودية الدين. استشهد المدعي العام بقانون مكافحة العبودية الجديد لعام 2015 لاستئناف عرض تسوية من القاضي. وعلى نقيض إيجابي من السنوات السابقة، رفضت محكمة الاستئناف عرض التسوية وأمرت بإبقاء المتهمين الاثنين في السجن. وكانت القضية لا تزال بانتظار البت فيها بنهاية الفترة المشمولة في التقرير. وذكرت الحكومة أن 17 قضية أخرى لا تزال قيد النظر بين المحاكم الثلاث المناهضة للرق. ومع ذلك، فإنه من غير الواضح ما إذا كانت المحاكم قد شرعت بأية ملاحقات قضائية، وكيف وجهت التهم للمدعى عليهم في هذه القضايا. أفادت منظمات غير حكومية أن مسؤولي إنفاذ القانون ومسؤولين قضائيين غالباً ما استخدموا قوانين أقل فاعلية لمقاضاة جرائم العبودية المتوارثة، وأصدروا تهماً مثل عدم دفع أجور العمل.

لم تبلغ الحكومة عن أية تحقيقات أو ملاحقات أو إدانات لمسؤولين حكوميين متواطئين في جرائم الإتجار بالبشر. ومع ذلك، لا يزال التواطؤ يشكل مبعثاً كبيراً للقلق، بما في ذلك تقارير الشرطة والنيابة العامة والقضاة الذين رفضوا التحقيق في قضايا الرق المتوارث وتقديمها للمحاكمة. ذكرت منظمات غير حكومية أن معظم حالات الرق المتوارث في موريتانيا التي بلغ عددها 29 حالة وتمت دراستها بين عامي 2010 و 2015، إما تم إغلاق القضية من قبل الشرطة دون التحقيق فيها أو رفض أعضاء النيابة العامة محاكمة المتهمين. وافترقت الوكالات الحكومية المكلفة بمكافحة الإتجار إلى الموارد الكافية، والعناصر البشرية، والإرادة السياسية لملاحقة المخالفين. وعلى الرغم من اعتراف الحكومة بافتقار مسؤولي إنفاذ القانون ومسؤولي القضاء إلى التدريب على التحقيقات في قضايا الإتجار بالبشر وقانون مكافحة الرق لعام 2015،

إلا أنها لم تقدم مثل هذا التدريب خلال الفترة المشمولة في التقرير.

وفي محاولة لقمع ممثلي المجتمع المدني الذين يطلقون نداءات ضد العبودية المتوارثة والتمييز المنهجي في موريتانيا، واصلت الحكومة اعتقال العديد من النشطاء المناهضين للعبودية ممن كانت قد أدانتهم خلال الفترة المشمولة في التقرير السابق. وبعد أن رفضت المحكمة الاستئناف الأول الذي تقدم بها النشطاء في أغسطس/آب 2015، تقدموا باستئناف إلى المحكمة العليا في الشهر التالي، وكان الاستئناف لا يزال بانتظار البت فيه بنهاية الفترة المشمولة في التقرير. في يونيو/حزيران 2015 حصل أحد النشطاء على عفو لأسباب طبية، وبقي الاثنان الآخران في السجن. في سبتمبر/أيلول 2015، قام ما يقرب من 50 شخصاً بمظاهرة سلمية خارج سفارة المملكة العربية السعودية في نواكشوط. احتجاجاً على الاستعباد المنزلي للنساء من جماعة الحراطين (الحراثين) [وهم الأحرار السود البشرة من الخلاسيين] في المملكة العربية السعودية. واستخدم عناصر إنفاذ القانون المحليون الغاز المسيل للدموع لتفريق المظاهرة واعتقلوا تسعة من المشاركين، تم الإفراج عنهم في نهاية المطاف.

الحماية

حافظت الحكومة على جهود محدودة لحماية ضحايا الإتجار بالبشر، بمن فيهم الأشخاص الذين يتم استغلالهم في الرق المتوارث. وافتتحت وزارة الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة مركزاً عاماً جديداً لحماية الأطفال وإدماجهم اجتماعياً، ليصل مجموع هذه المراكز إلى سبعة على المستوى الوطني. وقد تلقى 373 طفلاً خدمات من هذه المراكز، ولكن من غير الواضح كم كان عدد ضحايا الإتجار بالبشر. خصصت الحكومة 76.9 مليون أوقية موريتانية (233,000 دولار) لهذه المرافق لتمويل العاملين والمساعدة النفسية والاجتماعية وهذا يمثل زيادة كبيرة عن الـ 35 مليون أوقية (107,000 دولار) التي تم تخصيصها خلال الفترة المشمولة في التقرير السابق. قدمت المرافق إجراءات حماية لفترة قصيرة فقط وكانت عادة ما تعيد الأطفال إلى عائلاتهم أو إلى أئمة سهلوا عملية استغلالهم. كما أن هذه المرافق أحالت الضحايا أيضاً إلى منظمات غير حكومية لتقديم الرعاية لهم. ولم توفر الحكومة الدعم المالي أو العيني للمنظمات غير الحكومية، التي استمرت في تقديم معظم الخدمات الوقائية لضحايا الإتجار بالبشر. قامت منظمات غير حكومية بإعادة توطين 26 من ضحايا الإتجار الموريتانيين من النساء من بين أكثر من 200 ضحية تم التعرف عليهن في المملكة العربية السعودية، وساعدت السفارة الموريتانية في 16 من هذه الحالات. قدمت المنظمات غير الحكومية مساعدة قانونية وأعدت إدماج بعض الضحايا فور عودتهن. قدمت إحدى المنظمات غير الحكومية الرعاية النفسية والاجتماعية مع المساعدة القانونية لثلاثة عبيد مزعومين وأفادت

منظمة غير حكومية ثانية بأنها ساعدت ما لا يقل عن خمسة ضحايا إبتجار من النساء اللاتي عُن من المملكة العربية السعودية، بما في ذلك واحدة عانت من العمل القسري والاستغلال الجنسي. لا توجد ملاجئ مخصصة تحديدا لضحايا الإبتجار، ولا توجد ملاجئ متاحة لضحايا الإبتجار البالغين. أدى الافتقار إلى الرعاية التأهيلية المتاحة على المدى الطويل في موريتانيا إلى تعرض العديد من الضحايا إلى المزيد من الإبتجار بعد التعرف عليهم وإعادة توطينهم.

ينص قانون مكافحة الرق لعام 2015 على تقديم مساعدة قانونية شاملة لضحايا الرق المتوارث، وتزويدهم بالمعلومات حول حقوقهم وإعفائهم من الرسوم القضائية. ومع ذلك، فإنه من غير الواضح ما إذا كانت الحكومة قد طبقت هذه الأحكام خلال الفترة المشمولة في التقرير. ونص القانون أيضاً على إنشاء مراكز دعم لتسهيل هذه المساعدة في كل محافظة، ولكن لم يتم إنشاء هذه المراكز بحلول نهاية الفترة المشمولة في التقرير. زاد القانون تعويض الضحايا بشكل كبير، من 250,000 إلى 5 ملايين أوقية (758 دولار إلى 15,150 دولار)، ولكن لم يتلق أي من الضحايا تعويضات خلال الفترة المشمولة في التقرير. وفي حين يحق للضحايا طلب تعويض من المتاجرين بهم، غير أن تعقيد وعدم شفافية النظام القانوني يجعلان هذه الجهود في غاية الصعوبة. كما أن انعدام التدابير الكفيلة بالتعرف على ضحايا الإبتجار ضمن المجموعات السكانية الضعيفة ربما يكون قد أدى إلى تعرض الضحايا للعقاب بسبب أفعال ارتكبت نتيجة لتعرضهم للإبتجار. على سبيل المثال، قام المسؤولون في كثير من الأحيان بسجن النساء المشتبه بانخراطهن في الدعارة وأبقوا المهاجرين غير الشرعيين رهن الاحتجاز حتى يتم حل وضعهم كلاجئين. في عام 2015، أعادت وزارة الداخلية 6,000 من العمال المهاجرين إلى بلدانهم الأصلية، ولم تقم بالتدقيق في أوضاع الأغلبية منهم لتحديد ما إذا كانت هناك مؤشرات تدل على أنهم ضحايا إبتجار. لا توفر موريتانيا بدائل قانونية عن إبعاد الضحايا الأجانب إلى بلدان قد يواجهون فيها المشقة أو الانتقام.

الوقاية من الإبتجار

بذلت الحكومة جهوداً ضئيلة لمنع الإبتجار بالبشر. وتشاركت مع منظمة دولية ومنظمات غير حكومية محلية ومنظمات المجتمع المدني لوضع خطة كفيلة بتنفيذ استراتيجيتها الوطنية لعام 2014 لمكافحة الإبتجار بالبشر وهي ملتزمة بتوفير الكوادر اللازمة لتنفيذ الخطة. ومع ذلك، فإنه من غير الواضح ما إذا كانت الحكومة قد أحرزت تقدماً في معالجة أي من أهداف الخطة في عام 2015. لم تكن هناك وكالة حكومية وحيدة مسؤولة عن قيادة جهود مكافحة الإبتجار بالبشر، مما أعاق فعالية هذه الجهود؛ قامت اللجنة الوزارية لمكافحة الإبتجار بالبشر والتي تم تشكيلها تحت إشراف رئيس الوزراء في عام 2014 والمسؤولة عن تنفيذ

الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الإتجار بالبشر، بعقد اجتماعها مرتين خلال الفترة المشمولة في التقرير. وقد حددت الوكالة الوطنية لمحاربة مخلفات الرق، ولدمج، ولمكافحة الفقر "تضامن" خطاً لفتح وتمويل مدارس في مجتمعات الأدوا با -- المكونة من العبيد السابقين وسلالة العبيد -- لزيادة الفرص التعليمية للشباب المعرضين للخطر، بما في ذلك الإتجار؛ ومع ذلك، فإنه من غير الواضح عدد المدارس التي كانت تعمل خلال الفترة المشمولة في التقرير. ولم تبذل الحكومة أية جهود للحد من الطلب على العمالة القسرية أو أعمال الجنس التجاري. حققت الحكومة مع وسيط واحد أفادت تقارير بأنه متورط في استقدام نساء موريتانيات إلى المملكة العربية السعودية بعقود توظيف مزورة ولكن لم ترفع دعوى قانونية ضده. وألغت الحكومة برنامج تبادل العمل وأعدت عاملات المنازل الموريتانيات من المملكة العربية السعودية؛ ولم يذكر بعض العمال بأنهم كانوا ضحايا إجار واختاروا البقاء في البلاد. لم توفر الحكومة لموظفيها الدبلوماسيين التدريب لمكافحة الإتجار بالبشر أو لرجال الدرك (الجندرمة) البالغ عددهم 140 قبل نشرهم في مهمة حفظ السلام الدولية.